

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الحَادِيَّةُ عَشْرَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]

www.menhag-un.com

أقسام الإعراب

فَأَقْسَامُ الإِعْرَابِ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَخَفْضٌ، وَجَزْمٌ.

وَلِكُلِّ عِلَامَةٍ، فَعِلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ: هِيَ الضَّمَّةُ، وَقَدْ يَنْوِبُ عَنْهَا غَيْرُهَا.

وَالضَّمَّةُ تَكُونُ فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ الَّذِي لَيْسَ بِمُثْنًى وَلَا مَجْمُوعٍ وَلَا بِمُلْحَقٍ بِهِمَا، وَلَا مِنْ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَتَكُونُ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ، فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا الضَّمَّةُ، وَتَكُونُ فِيهَا الضَّمَّةُ عِلَامَةً لِلرَّفْعِ.

فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

تَنْوِبُ الْوَاوُ عَنْ الضَّمَّةِ فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ وَفِي الْأَسْمَاءِ السَّتِّةِ.
وَتَنْوِبُ الْأَلِفُ فِي الْمُثْنَى.

وَتَنْوِبُ النُّونُ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

فَهَذِهِ هِيَ عِلَامَاتُ الرَّفْعِ.

فَعِلَامَاتُ الرَّفْعِ أَرْبَعٌ: هِيَ الضَّمَّةُ وَالْوَاوُ وَالْأَلِفُ وَالنُّونُ.

وَلِكُلِّ مَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ فَلِلضَّمَّةِ: الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

وَلِلْوَاوِ: جَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ، وَالْأَسْمَاءُ السَّتَّةُ.

وَلِلْأَلِفِ: الْمُثَنَّى.

وَلِلنُّونِ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ.

عَلَامَاتُ النَّصْبِ: أَصْلِيَّةٌ وَفَرَعِيَّةٌ.

فَأَمَّا الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ: فَهِيَ الْفَتْحَةُ، وَيَنْوِبُ عَنْهَا: الْأَلِفُ، وَالْكَسْرَةُ، وَالْيَاءُ، وَحَذَفُ النُّونِ.

الْفَتْحَةُ: فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَنْصُوبِ.

وَتَنْوِبُ الْأَلِفُ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَتَنْوِبُ الْكَسْرَةُ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ.

وَتَنْوِبُ الْيَاءُ فِي الْمُثَنَّى وَجَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ.

وَحَذَفُ النُّونِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الْمَنْصُوبَةِ.

الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْجَرِّ، وَهُوَ الْخَفْضُ: الْكَسْرَةُ فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ، فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ، فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

تَنْوُبُ الْيَاءُ عَنِ الْكُسْرَةِ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَفِي الْمُشْنَى، وَفِي جَمْعِ
الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

وَتَنْوُبُ الْفَتْحَةُ فِي الْإِسْمِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ.

وَأَمَّا الْجَزْمُ فَلَهُ عِلَامَتَانِ:

السُّكُونُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ الْمَجْزُومِ بِحَرْفِ جَزْمٍ.
وَحَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ، وَحَذْفُ النُّونِ فِي
الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

هَذِهِ هِيَ عِلَامَاتُ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ وَالْجَزْمِ الْأَصْلِيَّةُ وَالْفَرْعِيَّةُ.
لَوْ عَرَفْتَ هَذَا، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ؛ أَحْطَتْ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَأْتِي
تَفْصِيلُهَا، أَوِ الَّتِي سَبَقَ تَفْصِيلُهَا.

وَتَكُونُ الصُّورَةُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ أَجْلَى وَأَوْضَحَ مَا يَكُونُ.



عَلَامَاتُ الْخَفْضِ:

الْكَسْرَةُ وَمَوَاضِعُهَا

الآن: مَا عَلَامَاتُ الْخَفْضِ؟

وَالْخَفْضُ: الْجَرُّ.

الرَّفْعُ لَهُ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ: الضَّمَّةُ وَالْوَاوُ وَالْأَلِفُ وَالنُّونُ.

وَالنَّصْبُ لَهُ خَمْسُ عَلَامَاتٍ: الْفَتْحَةُ وَالْأَلِفُ وَالْكَسْرَةُ وَالْيَاءُ وَحَذْفُ النُّونِ.

وَالْخَفْضُ، وَهُوَ الْجَرُّ: لَهُ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ كَمَا قَالَ الْأَجْرُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ:
(وَلِلْخَفْضِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: الْكَسْرَةُ، وَالْيَاءُ، وَالْفَتْحَةُ).

وَأَمَّا الْجَزْمُ فَعَلَامَتَانِ: السُّكُونُ، وَحَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ فِي الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ
الْآخِرِ، وَحَذْفِ النُّونِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

الْكَسْرُ، أَوْ الْخَفْضُ؛ لَهُ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: الْكَسْرَةُ وَالْيَاءُ وَالْفَتْحَةُ.

وَيُمْكِنُكَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَخْفُوضَةٌ إِذَا وَجَدْتَ فِيهَا وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ
أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الْكَسْرَةُ، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي الْخَفْضِ.

وَالثَّانِي: الْيَاءُ.

وَالثَّالِثُ: الْفَتْحَةُ.

فَهَذِهِ -كَمَا تَرَى- ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ مِنْهَا أَصْلٌ وَهُوَ الْكَسْرَةُ، وَفَرَعَانِ عَنِ الْكَسْرَةِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ مَوَاضِعٌ يَكُونُ فِيهَا.

الْكَسْرَةُ وَمَوْضِعُهَا:

مَرَّ -فِي الْإِجْمَالِ- أَنَّ مَوَاضِعَ الْكَسْرَةِ: الْإِسْمُ الْمَفْرَدُ الْمُنْصَرِفُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفُ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

فَأَمَّا الْكَسْرَةُ: فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُنْصَرِفِ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ بِشَرْطَيْنِ، كَمَا تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ).

فَبِشَرْطِ الْأَلَّا يَكُونُ مُضَافًا، فَأَنْتَ لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدِكُمْ).

وَأَلَّا يَكُونُ مُقْتَرِنًا بِ(أَلْ)، لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِالْأَحْمَدِ).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِ(أَلْ) فَإِنَّهُ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ.

تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ).

جَمْعُ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ لِلْكَسْرَةِ.

تَكُونُ الْكُسْرَةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ عَلَامَةً عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ مَخْفُوضٌ، أَيُّ: مَجْرُورٌ؛ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ الْمُنْصَرَفُ.

مَعْنَى كَوْنِهِ مُفْرَدًا: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُثْنًى وَلَا بِجَمْعٍ مُذَكَّرٍ، وَلَا هُوَ بِمُلْحَقٍ بِذَلِكَ، وَلَا هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُذَكَّرًا أَمْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُؤَنَّثًا، فَلَيْسَ بِمُثْنًى وَلَا بِجَمْعٍ، وَلَا هُوَ بِمُلْحَقٍ بِالْمُثْنَى وَلَا بِالْمَجْمُوعِ، يَعْنِي: بِالْجَمْعِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، سَوَاءٌ دَلَّ عَلَى مُذَكَّرٍ أَمْ دَلَّ عَلَى مُؤَنَّثٍ، يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ عَلَى وَاحِدَةٍ؛ فَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ مُفْرَدًا.

الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ الْمُنْصَرَفُ: مَعْنَى كَوْنِهِ مُنْصَرَفًا: أَنَّ الصَّرْفَ يَلْحَقُ آخِرَهُ، وَالصَّرْفُ: التَّنْوِينُ، كَمَا تَقُولُ: (سَعَيْتُ إِلَى مُحَمَّدٍ)، فَهَذَا التَّنْوِينُ هُوَ الصَّرْفُ، فَالْإِسْمُ مَصْرُوفٌ.

وَكَذَلِكَ: (رَضِيتُ عَنْ عَلِيٍّ) (اسْتَفَدْتُ مِنْ مُعَاشَرَةِ خَالِدٍ)، وَنَحْوُ: (أَعْجَبَنِي خُلُقُ بَكْرٍ).

فَ(مُحَمَّدٍ) وَ(عَلِيٍّ) وَ(خَالِدٍ) وَ(بَكْرٍ) مُنَوَّنَةٌ، وَهِيَ مَخْفُوضَةٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَهِيَ: (مُحَمَّدٌ) وَ(عَلِيٌّ).

(سَعَيْتُ إِلَى مُحَمَّدٍ) (رَضِيتُ عَنْ عَلِيٍّ)، وَعَلَامَةُ الْخَفْضِ -أَيُّ: الْكُسْرِ، أَيُّ: الْجَرِّ-: الْكُسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَأَمَّا (خَالِدٍ) وَ(بَكْرٍ) فِي قَوْلِكَ: (اسْتَفَدْتُ مِنْ مُعَاشَرَةِ خَالِدٍ) وَ(أَعْجَبَنِي خُلُقُ بَكْرٍ)؛ فَهَذَا مَخْفُوضٌ لِإِضَافَةِ مَا قَبْلَهُ إِلَيْهِ، وَعَلَامَةُ خَفْضِهِ: الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ أَيْضًا.

فَ(مُحَمَّدٍ) وَ(عَلِيٍّ) وَ(خَالِدٍ) وَ(بَكْرٍ) أَسْمَاءُ مُفْرَدَةٌ، لَيْسَتْ بِمُثَنَّةٍ وَلَا مَجْمُوعَةٍ، وَلَا هِيَ بِمُلْحَقَةٍ بِذَلِكَ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ مُنْصَرِفَةٌ لِلْحُقُوقِ التَّنْوِينِ لَهَا.

فَالْكَسْرَةُ حَيْثُ تَكُونُ عَلَامَةً عَلَيْهَا خَفْضًا -أَي: جَرًّا- فَتَجَرُّ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ.

هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ الْكَسْرَةُ عَلَامَةً لِلْجَرِّ أَوِ الْخَفْضِ.

الِاسْمُ الْمَفْرَدُ الْمُنْصَرِفُ -وَالْمُنْصَرِفُ: الْمُنَوَّنْ-.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ -وَيُسَمَّى أَيْضًا: الْجَمْعُ الْمَكْسَر- هُوَ مَا نَابَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ وَتَغَيَّرَ مُفْرَدُهُ عِنْدَ الْجَمْعِ مَعَ تَغْيِيرِ صُورَةِ مُفْرَدِهِ، فَهَذَا هُوَ جَمْعُ التَّكْسِيرِ وَيُسَمَّى: الْجَمْعُ الْمَكْسَرُ أَيْضًا.

وَأَمَّا كَوْنُهُ مُنْصَرِفًا: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُنَوَّنًا كَمَا مَرَّ فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ.

تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرِجَالٍ كِرَامٍ).

(رَجُلٌ) عِنْدَ جَمْعِهَا تَتَغَيَّرُ صُورَةُ الْمَفْرَدِ، فَهَذَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ فَيُسَمَّى سَالِمًا؛ لِأَنَّ صُورَةَ مُفْرَدِهِ لَا تَتَغَيَّرُ عِنْدَ الْجَمْعِ، فَتَسْلَمُ صُورَةُ مُفْرَدِهِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ.
وَأَمَّا الْمُكَسَّرُ: فَإِنَّهُ تَتَغَيَّرُ فِيهِ صُورَةُ الْمُفْرَدِ، فَتَقُولُ: (رَجُلٌ - رِجَالٌ) (كَرِيمٌ - كِرَامٌ).

(مَرَرْتُ بِرِجَالٍ كِرَامٍ)؛ فَهَذَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ وَهُوَ مُنْصَرِفٌ، يَعْنِي: هُوَ مُنَوَّنٌ؛ الصَّرْفُ: التَّنْوِينُ، يَلْحَقُ آخِرُهُ.

(رَضِيتُ عَنْ أَصْحَابٍ لَنَا شُجْعَانٍ)، فَكُلٌّ مِنْ (رِجَالٍ) وَ(أَصْحَابٍ) مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ، أَيِ: الْجَرِّ، عَلَيْهِ؛ عَلَامَةُ الْخَفْضِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، كُلٌّ مِنْ (كِرَامٍ) وَ(شُجْعَانٍ) مَخْفُوضٌ؛ لِأَنَّهُ نَعَتْ لِلْمَخْفُوضِ، نَعَتْ لِلْمَجْرُورِ، فَيَكُونُ مَجْرُورًا أَيْضًا، وَعَلَامَةُ الْخَفْضِ - أَيِ: الْكَسْرِ - أَوْ: عَلَامَةُ الْجَرِّ: هِيَ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

(رِجَالٍ) (أَصْحَابٍ) (كِرَامٍ) (شُجْعَانٍ) جُمُوعٌ تَكْسِيرٍ مُنْصَرِفَةٌ؛ لِلْحُقُوقِ التَّنْوِينِ لَهَا؛ (رِجَالٍ) (أَصْحَابٍ) (كِرَامٍ) (شُجْعَانٍ) فَهِيَ مُنْصَرِفَةٌ، وَهِيَ جَمْعٌ تَكْسِيرٍ.

فَإِذَا تَكُونُ عَلَامَةً لَهَا فِي حَالَةِ الْجَرِّ أَوْ فِي حَالَةِ الْخَفْضِ، فَالْجَرُّ هُوَ الْخَفْضُ.

فَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنَ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَكُونُ الْكُسْرَةُ فِيهَا عَلَامَةً لِلْخَفْضِ:

الْأَوَّلُ: الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ.

وَالثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ.

وَكَذَلِكَ: الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُنْصَرِفًا أَيْضًا

وَمَعْنَى الْمُنْصَرِفِ: الْمُنَوَّنُ.

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: هُوَ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ تَسْلِمٌ فِيهِ صُورَةُ الْمُفْرَدِ.

تَقُولُ: (نَظَرْتُ إِلَى فِتْيَاتٍ مُؤَدَّبَاتٍ) وَ(رَضِيتُ عَنْ مُسْلِمَاتٍ قَانِتَاتٍ).

فَكُلٌّ مِنْ (فِتْيَاتٍ) وَ(مُسْلِمَاتٍ) مَخْفُوضٌ؛ أَيْ: مَجْرُورٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ، وَعَلَامَةُ خَفْضِهِ الْكُسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَكُلٌّ مِنْ (مُؤَدَّبَاتٍ) وَ(قَانِتَاتٍ) مَخْفُوضٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمَخْفُوضِ، فَالصِّفَةُ تَتَّبِعُ الْمَوْصُوفَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَهُنَا (مُؤَدَّبَاتٍ) وَ(قَانِتَاتٍ) صِفَاتٌ لِ (فِتْيَاتٍ) وَ(مُسْلِمَاتٍ)؛ (نَظَرْتُ إِلَى فِتْيَاتٍ مُؤَدَّبَاتٍ)، وَ(إِلَى فِتْيَاتٍ) مَجْرُورَةٌ بِالْحَرْفِ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكُسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَ(مُؤَدَّبَاتٍ) مَجْرُورَةٌ بِالتَّبْعِيَّةِ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكُسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَتَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِكَ: (رَضِيتُ عَنْ مُسْلِمَاتٍ قَانِتَاتٍ).

عَلَامَةُ الْكُسْرِ - كَمَا تَرَى - هِيَ الْكُسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَهَذَا جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ.

إِذَنْ؛ الْكُسْرَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

اِحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «الْمُنْصَرِفُ» عَنْ غَيْرِ الْمُنْصَرِفِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُنْصَرِفِ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِ(أَلْ).

أَمَّا إِذَا كَانَ مُضَافًا أَوْ كَانَ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِ(أَلْ) فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُجَرُّ بِالْكَسْرِ، تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ) فَهَذَا غَيْرُ مُضَافٍ وَغَيْرُ مُقْتَرِنٍ بِ(أَلْ)، وَهُوَ عَلَمٌ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ، فَاجْتَمَعَ فِيهِ صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الْمَنْعِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، فَ(أَحْمَدُ) مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ.

فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْبَاءُ فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ)، وَهِيَ غَيْرُ مُضَافَةٍ وَغَيْرُ مُقْتَرِنَةٍ بِ(أَلْ) فَحِينَئِذٍ تُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ؛ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ).

إِذَا كَانَتْ مُضَافَةً كَمَا فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدِكُمْ) فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُجَرُّ بِالْكَسْرِ.

إِذَا كَانَتْ مُقْتَرِنَةً بِ(أَلْ) كَمَا فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِأَلْأَحْمَدِ) فَإِنَّهَا تُجَرُّ حِينَئِذٍ بِالْكَسْرِ.



نِيَابَةُ الْيَاءِ عَنِ الْكَسْرِ

قَالَ: «وَأَمَّا الْيَاءُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ -أَيَ: لِلجَرِّ- فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَفِي التَّشْنِيَةِ، وَالْجَمْعِ».

مَرَّ أَنَّ الْأَسْمَاءَ سِتَّةً، وَالسَّادِسُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ: (هَنْ).

وَمَرَّ أَيْضًا الشُّرُوطُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَهِيَ شُرُوطُ عَامَّةٌ، وَبَعْضُهَا خَاصٌّ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ الشُّرُوطُ حَتَّى تُعَرَّبَ تِلْكَ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ بِالْحُرُوفِ.

الْيَاءُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَفِي التَّشْنِيَةِ، وَالْجَمْعِ.

فَلِلْيَاءِ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ: تَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ مَخْفُوضٌ -أَيَ: مَجْرُورٌ-؛ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ:

الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ:

يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ شُرُوطُ عَامَّةٌ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ تَشْمَلُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا:

أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً، مُضَافَةً لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

فَيَجِبُ أَنْ تَتَوَقَّرَ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الْإِسْمِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ حَتَّى يُعْرَبَ بِالْحُرُوفِ.

أَنْ تَكُونَ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ مُفْرَدَةً، لَا مُثَنًّا وَلَا مَجْمُوعَةً.

وَأَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً لَا مُصَغَّرَةً.

وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً، وَأَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، تَكُونَ مُضَافَةً لِإِسْمٍ ظَاهِرٍ، أَوْ لِضَمِيرٍ سِوَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

فَهَذِهِ - كَمَا تَرَى - شُرُوطٌ عَامَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَقَّرَ فِي الْأَسْمَاءِ السِّتَةِ، وَهِيَ:

أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً، مُضَافَةً لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَهُنَالِكَ شَرْطَانِ يُضَافَانِ إِلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِ(ذُو) الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى (صَاحِبٍ)، فَمَعْنَا شَرْطَانِ سِوَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ (ذُو) بِمَعْنَى (صَاحِبٍ)، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَوْصُولَةً كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَبِئْرِي ذُو حَفَرْتُ وَذُو طَوَيْتُ

.....

فَهِيَ هُنَا مَوْصُولَةٌ، بِمَعْنَى (الَّذِي).

وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ فَقَطْ، لَا لِضَمِيرٍ، تَقُولُ: (ذُو عِلْمٍ وَذُو مَالٍ)؛
فَهَذَانِ الشَّرْطَانِ مُنْضَمَّانِ إِلَى الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ (ذُو).

وَأَمَّا (فُو) فَلَهَا شَرْطٌ خَاصٌّ بِهَا، مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ، وَالشُّرُوطِ الْعَامَّةُ:
أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً، مُضَافَةً لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

فَ(فُو) يَنْبَغِي أَنْ تَتَجَرَّدَ مِنَ الْمِيمِ، فَهَذَا شَرْطٌ خَاصٌّ بِهَا لِكَيْ تُعْرَبَ
بِالْحُرُوفِ، فَيَاغْرِبُهَا بِالْحُرُوفِ إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ يَكُونُ هَكَذَا:

تُرْفَعُ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَتُجَرُّ بَالْيَاءِ
نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرِ.

فَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ، مِنَ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَكُونُ
فِيهَا الْيَاءُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ، أَيُّ: لِلْجَرِّ.

تَقُولُ: (سَلِّمْ عَلَى أَبِيكَ صَبَاحَ كُلِّ يَوْمٍ).

فَ(أَبِيكَ) مُفْرَدَةٌ، مُكَبَّرَةٌ، مُضَافَةٌ لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، حِينَئِذٍ تُعْرَبُ بِالْحَرْفِ،
فَهِىَ مَجْرُورَةٌ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ: الْيَاءُ.

تَقُولُ: (لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِ أَخِيكَ)، وَتَقُولُ: (لَا تَكُنْ مُحِبًّا لِذِي
الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّبًا)، فَتَوَفَّرَتْ فِيهَا الشُّرُوطُ، وَتَوَفَّرَ فِيهَا شَرْطَانِ هُمَا بِهَا
خَاصَّةً، وَعَلَيْهَا حَكْرٌ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى: (صَاحِبٍ).

عِنْدَمَا تَقُولُ: (لِذِي الْمَالِ) أَيُّ: لِصَاحِبِ الْمَالِ، وَهِيَ مُضَافَةٌ لِاسْمِ ظَاهِرٍ،
هِيَ مُضَافَةٌ لِ (الْمَالِ)، وَهُوَ اسْمُ ظَاهِرٍ؛ (لِذِي الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَدَّبًا).

فَكُلُّ مِنْ: (أَبِيكَ) وَ(أَخِيكَ) وَ(ذِي الْمَالِ) مَخْفُوضٌ؛ لِدُخُولِ حَرْفِ
الْخَفْضِ -أَي: الْجَرِّ- عَلَيْهِ، وَعَلَامَةُ خَفْضِهِ الْيَاءُ، وَالْكَافُ فِي الْأَوَّلَيْنِ ضَمِيرُ
مُخَاطَبٍ فِي (أَبِيكَ) وَ(أَخِيكَ) الْكَافُ ضَمِيرُ خِطَابٍ.

وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ خَفْضٍ.

وَكَلِمَةُ (الْمَالِ) فِي الْمَثَالِ الثَّلَاثِ مُضَافٌ إِلَيْهِ أَيْضًا، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ،
هُنَا مَجْرُورَةٌ بِالْكَسْرِ الظَّاهِرَةِ؛ (لِذِي الْمَالِ)، وَأَمَّا فِي الضَّمِيرِ فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى
الْفَتْحِ: (أَخُوكَ) وَ(أَخِيكَ) وَ(أَخَاكَ)، فَ(الْكَافُ) هَذَا الضَّمِيرُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحَةِ.
يَكُونُ فِي مَحَلِّ خَفْضٍ فِي الْمَثَالِ الَّذِي مَعَنَا.

هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ الَّذِي تَتَوَبُّ فِيهِ الْيَاءُ عَنِ الْكَسْرِ: فِي الْأَسْمَاءِ
الْخَمْسَةِ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: الْمُشْنَى.

تَقُولُ: (انْظُرْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ) وَ(سَلِّمْ عَلَى الصَّدِيقَيْنِ)؛ فَكُلُّ مِنْ
(الْمُسْلِمِينَ) وَ(الصَّدِيقَيْنِ) مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ.

الْأَوَّلُ: دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ (إِلَى)، وَالثَّانِي: دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ
(عَلَى).

عَلَامَةُ الْخَفْضِ: الْيَاءُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا، الْمَكْسُورُ مَا بَعْدَهَا.

(الصَّدِيقَيْنِ) (الْجُنْدَيْنِ) (الْمُسْلِمَيْنِ).

فَمَفْتُوحٌ مَا قَبْلَ الْيَاءِ، مَكْسُورٌ مَا بَعْدَهَا.

وَكُلٌّ مِنَ (الْمُسْلِمَيْنِ) وَ(الصَّدِيقَيْنِ) مُشْتَرِكٌ؛ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى اثْنَيْنِ.

دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ كَمَا تَقُولُ: (مُسْلِمٌ - مُسْلِمَانِ)، فَدَلَّ عَلَى الْإِثْنَيْنِ بَرِيَادَةً أَلْفٍ وَنُونٍ عَلَى مُفْرَدِهِ، فَهَذَا مُشْتَرِكٌ.

عِنْدَمَا يُجَرُّ يُجَرُّ بِالْيَاءِ، وَالْيَاءُ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا فِي حَالَةِ الشَّيْءِ، مَكْسُورٌ مَا بَعْدَهَا.

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْيَاءُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ نِيَابَةٌ عَنِ الْكُسْرَةِ: جَمْعُ الْمَذْكُورِ السَّالِمِ.

تَقُولُ: (رَضِيتُ عَنِ الْبَكْرَيْنِ) جَمْعُ: (بَكْرٍ)؛ (بَكْرُونَ) وَ(بَكْرَيْنِ).

(نَظَرْتُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ الْخَاشِعِينَ).

فَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْجُمُوعِ الْمَذْكُورَةِ السَّالِمَةُ مَخْفُوضَةٌ لِذُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ

عَلَيْهَا، وَعَلَامَةُ الْخَفْضِ: الْيَاءُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا الْمَفْتُوحُ مَا بَعْدَهَا، بِعَكْسِ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ فِي الْمُشْتَرِكِ.

لَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْكَ اِنَّتِ بِمُشْنَى يَكُونُ مَجْرُورًا اَوْ مَنْصُوبًا، وَبِجَمْعٍ كَذَلِكَ:
 (مُسْلِمِينَ)، فَالْيَاءُ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورٌ مَا بَعْدَهَا فِي الْمُشْنَى. وَتَقُولُ:
 (الْمُسْلِمِينَ) فَالْيَاءُ هَاهُنَا مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ مَا بَعْدَهَا.

كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ سَالِمٌ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

نِيبَةُ الْفَتْحَةِ عَنِ الْكُسْرَةِ

وَتَنُوبُ الْفَتْحَةُ عَنِ الْكُسْرَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: الْإِسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ.

الصَّرْفُ تَنْوِينٌ أَتَى مُبَيَّنًا مَعْنَى بِهِ يَكُونُ الْإِسْمُ أَمَكَّنَا

الْفَتْحَةُ الَّتِي تَنُوبُ عَنِ الْكُسْرَةِ تَأْتِي فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَتَكُونُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَامَةً عَلَى خَفْضِ الْإِسْمِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ: الْإِسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ.

الْإِسْمُ إِنْ أَشْبَهَ الْحَرْفَ سُمِّيَ مَبْنِيًّا، وَيُسَمَّى أَيْضًا: بغيرِ الْمُتَمَكَّنِ، اسْمٌ غَيْرُ مُتَمَكَّنٍ. وَإِنْ لَمْ يُشَبَّهِ الْحَرْفَ سُمِّيَ مُعَرَّبًا، وَمُتَمَكَّنًا.

الْمُعَرَّبُ إِنْ أَشْبَهَ الْفِعْلَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ، وَهُوَ مُتَمَكَّنٌ غَيْرُ أَمَكَّنٍ، وَإِنْ لَمْ يُشَبَّهِ الْفِعْلَ فَهُوَ مُنْصَرِفٌ وَمُتَمَكَّنٌ أَمَكَّنٌ.

فَعِنْدَنَا مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا هُوَ مُتَمَكَّنٌ وَمَا هُوَ غَيْرُ مُتَمَكَّنٍ.

وَمِنَ الْمُتَمَكَّنِ مَا هُوَ مُتَمَكَّنٌ أَمَكَّنٌ، وَمَا هُوَ مُتَمَكَّنٌ غَيْرُ أَمَكَّنٍ.

الْإِسْمُ مُتَمَكَّنٌ وَغَيْرُ مُتَمَكَّنٍ.

الْمُتَمَكَّنُ: مُتَمَكَّنٌ أَمَكَّنٌ وَمُتَمَكَّنٌ غَيْرُ أَمَكَّنٍ.

هَذِهِ هِيَ الْقِسْمَةُ الْعَامَّةُ.

إِنْ أَشْبَهَ الْإِسْمُ الْحَرْفَ فَهُوَ مَبْنِيٌّ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ، فَالْمَبْنِيُّ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ،
إِنْ لَمْ يُشْبِهْ الْحَرْفَ فَهُوَ مُعَرَّبٌ، الْمُعَرَّبُ مُتَمَكِّنٌ، وَالْمُتَمَكِّنُ: مُتَمَكِّنٌ أَمْكَنُ،
وَمُتَمَكِّنٌ غَيْرُ أَمْكَنٍ.

الْمُعَرَّبُ الَّذِي هُوَ الْمُتَمَكِّنُ إِنْ أَشْبَهَ الْفِعْلَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ
غَيْرُ أَمْكَنٍ.

وَأِنْ لَمْ يُشْبِهْ الْفِعْلَ فَهُوَ مُنْصَرِفٌ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ أَمْكَنٌ.
وَلِذَلِكَ تَجِدُ التَّعْرِيفَ هَكَذَا كَمَا فِي «الْخُلَاصَةِ»:

الصَّرْفُ تَنْوِينٌ أَتَى مُبَيَّنًا مَعْنَى بِهِ يَكُونُ الْإِسْمُ أَمْكَنًا
فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ أَمْكَنٌ، الصَّرْفُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا.

عَلَامَةُ الصَّرْفِ، أَوْ: عَلَامَةُ الْإِسْمِ الْمُنْصَرِفِ:

أَنْ يُجَرَّ بِالْكَسْرِ مَعَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ وَالْإِضَافَةِ، وَأَنْ يَدْخُلَهُ الصَّرْفُ، وَهُوَ
التَّنْوِينُ.

عَلَامَةُ الْإِسْمِ الْمُنْصَرِفِ أَنْ يُجَرَّ بِالْكَسْرِ وَاللَّامِ وَالْإِضَافَةِ، وَبِدُونِهِمَا.
يَعْنِي: سَوَاءٌ كَانَ مُضَافًا أَمْ كَانَ مُقْتَرِنًا بِ(أَلٍ) فَإِنَّهُ يُجَرُّ بِ(الْكَسْرِ).

الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ لَيْسَ كَذَلِكَ، الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ إِذَا
كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِ(أَلٍ).

وَأَمَّا الْإِسْمُ الْمُنْصَرِفُ فَسَوَاءٌ كَانَ مُضَافًا أَمْ غَيْرَ مُضَافٍ، سَوَاءٌ كَانَ مُقْتَرِنًا بِ(أَل) أَمْ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِ(أَل) فَإِنَّهُ يُجَرُّ بِالْكَسْرِ.

وَيَدْخُلُهُ أَيْضًا عَلَامَةٌ أُخْرَى وَهِيَ: الصَّرْفُ، وَهُوَ التَّنْوِينُ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ لَا يُنَوِّنُ، وَيُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِ(أَل).

الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ إِنْ لَمْ يُصَفَّ، أَوْ لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ (أَل).

فَإِنْ أَضِيفَ أَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ (أَل) جُرَّ بِالْكَسْرِ، كَمَا مَرَّ فِي الْمِثَالِ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدِكُمْ) أَوْ: (مَرَرْتُ بِالْأَحْمَدِ).

فَفِي الْحَالَةِ الْأُولَى جُرَّ بِالْكَسْرِ لِأَنَّهُ مُضَافٌ؛ (بِأَحْمَدِكُمْ)، وَفِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ اقْتَرَنَ بِ(أَل).

أَمَّا لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ) غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِ(أَل) فَإِنَّهُ يُجَرُّ - حِينَئِذٍ - بِالْفَتْحَةِ.

يُمْنَعُ الْإِسْمُ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا وُجِدَ فِيهِ عِلَّتَانِ مِنْ عِلَلٍ تَسْعُ، أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَقُومُ مَقَامَ الْعِلَّتَيْنِ؛ الْعِلَلُ يَجْمَعُهَا جَمِيعًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

عَدْلٌ وَوَصْفٌ وَتَأْنِيثٌ وَمَعْرِفَةٌ وَعُجْمَةٌ ثُمَّ جَمْعٌ ثُمَّ تَرْكِيبٌ
وَالنُّونُ زَائِدَةٌ مِنْ قَبْلِهَا أَلِفٌ وَوَزْنٌ فِعْلٌ وَهَذَا الْقَوْلُ تَقْرِيبٌ

الْعِلَلُ يَجْمَعُهَا جَمِيعًا هَذَانِ الْبَيْتَانِ.

وَقَدْ جُمِعَتْ هَذِهِ الْعِلَلُ كُلُّهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ:

اجْمَعْ وَزْنَ عَادِلًا أَنْتَ بِمَعْرِفَةٍ رَكَّبْ وَزِدْ عَجْمَةً فَالْوَصْفُ قَدْ كَمَلَا
هَذِهِ تِسْعَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِلْفَتْحَةِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ تَكُونُ فِيهِ عَلَامَةٌ عَلَى خَفْضِ الْإِسْمِ، وَهُوَ الْإِسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ لَا يَنْصَرِفُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الصَّرْفَ، وَهُوَ التَّنْوِينُ، وَالْإِسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ هُوَ الَّذِي أَشْبَهَ الْفِعْلَ فِي وُجُودِ عِلَّتَيْنِ فَرْعِيَّتَيْنِ، أَوْ وَجَدَ فِيهِ عِلَّةٌ وَاحِدَةً تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ».

الَّذِي أَشْبَهَ الْفِعْلَ، وَالَّذِي يُشَبِّهُ الْفِعْلَ لَا يَنْصَرِفُ، وَهُوَ مُتِمَكِّنٌ غَيْرُ أَمَكَّنَ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يُشَبِّهُ الْفِعْلَ فَهُوَ مُنْصَرِفٌ، وَهُوَ مُتِمَكِّنٌ أَمَكَّنَ.

الَّذِي يُشَبِّهُ الْفِعْلَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ وَيُقَالُ لَهُ: مُتِمَكِّنٌ غَيْرُ أَمَكَّنَ.

الَّذِي لَا يُشَبِّهُ الْفِعْلَ مُنْصَرِفٌ، وَهُوَ مُتِمَكِّنٌ أَمَكَّنَ.

أَمَّا الَّذِي يُشَبِّهُ الْحَرْفَ فَهُوَ غَيْرُ مُتِمَكِّنٍ، أَيُّ: هُوَ مَبْنِيٌّ؛ الَّذِي يُشَبِّهُ الْحَرْفَ.

فَالَّذِي أَشْبَهَ الْفِعْلَ فِي وُجُودِ عِلَّتَيْنِ فَرْعِيَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ، وَالْأُخْرَى تَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى، أَوْ وَجَدَ فِيهِ عِلَّةٌ وَاحِدَةً تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ.

الْعِلَلُ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْإِسْمِ وَتَدُلُّ عَلَى الْفَرْعِيَّةِ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَعْنَى لَا إِلَى اللَّفْظِ، إِلَى الْمَعْنَى اثْنَتَانِ لَيْسَ غَيْرُ: الْعِلْمِيَّةُ وَالْوَصْفِيَّةُ.

فَالْعِلْلُ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْأِسْمِ وَتَدُلُّ عَلَى الْفُرْعِيَّةِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَعْنَى (اِثْنَتَانِ) لَيْسَ غَيْرُ؛ الْأُولَى: الْعِلْمِيَّةُ، وَالثَّانِيَّةُ: الْوَصْفِيَّةُ، وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ فِي الْأِسْمِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ بِسَبَبِ وُجُودِ الْعِلَّتَيْنِ فِيهِ.
تَقُولُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ مِنَ الْعِلَّتَيْنِ.

الْعِلْلُ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْأِسْمِ وَتَدُلُّ عَلَى الْفُرْعِيَّةِ وَتَكُونُ رَاجِعَةً إِلَى اللَّفْظِ سِتُّ عِلَلٍ:

التَّائِيثُ بِغَيْرِ أَلِفٍ، الْعُجْمَةُ، التَّرْكِيْبُ، زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، وَوَزْنُ الْفِعْلِ، وَالْعَدْلُ.

لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِيَّةِ فِيهِ.

وَأَمَّا مَعَ الْوَصْفِيَّةِ فَلَا يُوجَدُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ السَّتُّ إِلَّا وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثٍ: زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، أَوْ وَزْنُ الْفِعْلِ، أَوْ الْعَدْلُ؛ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ.

مِثَالُ الْعِلْمِيَّةِ مَعَ التَّائِيثِ بِغَيْرِ أَلِفٍ: (فَاطِمَةُ) وَ(زَيْنَبُ) وَ(حَمْرَةُ).

(فَاطِمَةُ) كَمَا تَرَى فِيهَا عَلَامَةُ التَّائِيثِ، وَهِيَ مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ، وَلَحِقَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّائِيثِ فَهُوَ حَقِيقِيٌّ لَفْظِيٌّ.

وَ(زَيْنَبُ) لَمْ تَجِدْ فِيهِ عِنْدَ النَّظَرِ عَلَامَةً تَدُلُّ عَلَى التَّائِيثِ، وَلَكِنَّهُ مُؤَنَّثٌ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ-.

وَ(حَمْزَةٌ) فِيهِ عَلَامَةٌ لِلتَّأْنِيثِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ، فَهُوَ مُؤَنَّثٌ لَفْظِيًّا.

فَمِثَالُ الْعَلَمِيَّةِ: أَنْ يَكُونَ عَلَمًا مُؤَنَّثًا، كَمَا فِي (فَاطِمَةَ) وَ(زَيْنَبَ) وَ(حَمْزَةَ) وَ(مُعَاوِيَةَ).

وَمِثَالُ الْعَلَمِيَّةِ مَعَ الْعُجْمَةِ: (إِدْرِيسُ) وَ(يَعْقُوبُ) وَ(إِبْرَاهِيمُ).

وَمِثَالُ الْعَلَمِيَّةِ مَعَ التَّرْكِيبِ: (مَعْدِي كَرِبُ) (بَعْلَبَكُ) (قَاضِي خَانُ) (بُزْرَجَمَهْرُ) (رَامَ هُرْمُزُ)؛ فَكُلُّ هَذِهِ يُقَالُ لَهَا: مُرَكَّبَةٌ تَرْكِيبًا مَرْجِيًّا، وَكَمَا فِي: (حَضَرَ مَوْتَ) وَمَا أَشْبَهَ.

فَعَلَّمَ أَعْجَمِيًّا: (إِدْرِيسُ) وَ(يَعْقُوبُ) وَ(إِبْرَاهِيمُ).

عَلَّمَ مُؤَنَّثًا: (فَاطِمَةَ) وَ(زَيْنَبَ) وَ(حَمْزَةَ) وَ(مُعَاوِيَةَ).

عَلَّمَ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا مَرْجِيًّا، كَمَا فِي: (مَعْدِي كَرِبُ) وَ(رَامَ هُرْمُزُ) وَ(حَضَرَ مَوْتَ).

عَلَّمَ زَيْدًا فِيهِ أَلِفٌ وَنُونٌ، كَمَا فِي: (مَرْوَانَ) وَ(عُثْمَانَ) وَ(غَطْفَانَ) وَ(عَفَّانَ) وَ(سُفْيَانَ) وَ(عِمْرَانَ) وَ(عَدْنَانَ) وَ(قَحْطَانَ)؛ فَهَذَا عَلَّمَ مَزِيدٌ فِيهِ أَلِفٌ وَنُونٌ، فَالْعَلَّمَ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ.

الْعَلَمِيَّةُ مَعَ وَزْنِ الْفِعْلِ: (أَحْمَدُ - يَشْكُرُ)؛ فَ(أَحْمَدُ) عَلَى وَزْنِ (أَفْعُلُ)، وَ(يَشْكُرُ) عَلَى وَزْنِ (يَفْعُلُ)، وَ(يَزِيدُ) وَ(تَغْلِبُ) وَ(تَدْمُرُ)؛ فَكُلُّ هَذِهِ الْأَعْلَامِ

جَاءَتْ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ، فَوُجِدَ فِيهِ عِلَّتَانِ مَنَعَتَا هَذَا الْإِسْمَ الَّذِي هُوَ عَلَمٌ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ مَنَعَتَاهُ مِنَ الصَّرْفِ لِيُجُودَ الْعِلَّتَيْنِ.

وَالْعِلْمِيَّةُ مَعَ الْعَدْلِ كَمَا فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَهِيَ: (عُمَرُ) وَ(زُفَرٌ) وَ(قُشْمٌ) وَ(هُبْلٌ) وَ(زُحْلٌ) وَ(جُمَحٌ) وَ(قُزْحٌ) وَ(مُضَرٌ).

فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ؛ لِمَ؟

- لِأَنَّهَا أَعْلَامٌ مَعْدُولَةٌ، فَفِيهَا الْعِلْمِيَّةُ وَالْعَدْلُ، فَفِيهَا عِلَّتَانِ مَانِعَتَانِ مِنَ الصَّرْفِ.

فَإِذَنْ؛ هَذِهِ الْعِلَلُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ سِتٌّ وَهِيَ: التَّأْنِيثُ بِغَيْرِ أَلْفٍ، الْعُجْمَةُ، التَّرْكِيبُ، زِيَادَةُ الْأَلْفِ وَالنُّونِ، وَزْنُ الْفِعْلِ، وَالْعَدْلُ؛ كَمَا فِي: (عُمَرُ) وَ(زُفَرٌ) وَ(زُحْلٌ).

الْوَصْفِيَّةُ مَعَ زِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ، وَمَعَ الْوَصْفِ يُوجَدُ ثَلَاثٌ مِنْ تِلْكَ الْعِلَلِ، وَهِيَ: زِيَادَةُ الْأَلْفِ وَالنُّونِ، أَوْ وَزْنُ الْفِعْلِ، أَوْ الْعَدْلُ.

وَأَمَّا مَعَ الْعِلْمِيَّةِ فَيَأْتِي مِنْ ذَلِكَ سِتُّ عِلَلٍ يُمَكِّنُ أَنْ تَأْتِيَ مَعَ الْعِلْمِ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَمًا مُؤَنَّثًا، أَوْ عَلَمًا أَعْجَمِيًّا، أَوْ عَلَمًا مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا، أَوْ عَلَمًا مَزِيدًا بِالْأَلْفِ وَالنُّونِ، أَوْ عَلَمًا عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ، أَوْ عَلَمًا مَعْدُولًا، يَعْنِي: الْعِلْمِيَّةُ مَعَ الْعَدْلِ، فَتَأْتِي الْعِلَلُ السِّتُّ مَعَ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا مَعَ الْوَصْفِ: فَلَا يُوجَدُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ السِّتُّ إِلَّا ثَلَاثٌ وَهِيَ: زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، وَوَزْنُ الْفِعْلِ، الْعَدْلُ.

مِثَالُ الْوَصْفِيَّةِ مَعَ زِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ: (رِيَّانُ) وَ(شَبْعَانُ) وَ(يَقْظَانُ).

وَمِثَالُ الْوَصْفِيَّةِ مَعَ وَزْنِ الْفِعْلِ: (أَكْرَمُ) وَ(أَفْضَلُ) وَ(أَجْمَلُ).

وَمِثَالُ الْوَصْفِيَّةِ مَعَ الْعَدْلِ: (مِثْنَى) وَ(ثَلَاثُ) وَ(رُبَاعُ) وَ(أُخْرُ).

الْعِلَّتَانِ اللَّتَانِ تَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَقَامَ الْعِلَّتَيْنِ: صِغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، وَالْفُ التَّائِيثِ مَقْصُورَةً وَمَمْدُودَةً.

فَكُلُّ عِلَّةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ، وَهِيَ صِغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، وَالْفُ التَّائِيثِ مَقْصُورَةً وَمَمْدُودَةً، كُلُّ عِلَّةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ.

إِذَا وَجَدْتَ هَذِهِ الْعِلَّةَ فَإِنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ، كَمَا فِي الْعِلْمِ مَعَ: التَّائِيثِ، وَالْعُجْمَةِ، وَالتَّرْكِيبِ الْمَرْجِي، وَزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، وَوَزْنِ الْفِعْلِ، وَالْعَدْلِ.

كَذَلِكَ: عِنْدَ الْوَصْفِ، وَصَفٌ مَعَ: زِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، وَمَعَ وَزْنِ الْفِعْلِ، وَمَعَ الْعَدْلِ.

عِلَّتَانِ كَمَا تَرَى فِي كُلِّ.

وَلَكِنْ عِنْدَنَا عِلَّتَانِ أُخْرَيَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ:

صِغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ: ضَابِطُهَا أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ جَمْعَ تَكْسِيرٍ وَقَدْ وَقَعَ بَعْدَ أَلِفِ تَكْسِيرِهِ حَرَفَانِ كَمَا فِي: (مَسَاجِدُ) وَ(مَنَابِرُ).

تَقُولُ: (فِي مَسَاجِدَ) وَ(عَلَى مَنَابِرَ).

تَقُولُ: (أَفَاضِلُ) وَ(أَمَاجِدُ) وَ(أَمَائِلُ) وَ(حَوَائِضُ) وَ(طَوَامِثُ)؛ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ لِـ(حَائِضٍ - حَوَائِضُ) وَلِـ(طَامِثٍ - طَوَامِثُ).

يَكُونُ بَعْدَ أَلِفٍ تَكْسِيرِهِ حَرْفَانِ، كَمَا فِي: (مَسَاجِدُ)؛ الْجِيمُ وَالذَّالُّ، (مَنَابِرُ)؛ الْبَاءُ وَالرَّاءُ، حَرْفَانِ بَعْدَ أَلِفٍ التَّكْسِيرِ.

أَوْ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ وَسَطُهَا سَاكِنٌ كَمَا فِي: (مَفَاتِيحُ) وَ(عَصَافِيرُ) وَ(فَنَادِيلُ).

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِصِغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، وَهِيَ عِلَّةٌ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ.

وَصِغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ: كُلُّ جَمْعٍ تَكْسِيرٍ وَقَعَ بَعْدَ أَلِفٍ تَكْسِيرِهِ حَرْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ سَطُهَا سَاكِنٌ.

أَمَّا أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمُقْصُورَةُ: كَمَا فِي: (قُصُورُ) وَ(دُنْيَا) وَ(دَعْوَى)؛ فَهَذِهِ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ، وَالْأَسْمُ - حِينِيذٍ - مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ.

وَكَمَا فِي أَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ: كَمَا فِي: (حَمَرَاءُ) وَ(دَعَجَاءُ) وَ(حَسَنَاءُ) وَ(كَحَلَاءُ)، وَمَا أَشْبَهَ.

فَكُلُّ مَنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَكَذَا مَا أَشْبَهَهَا لَا يَجُوزُ تَنْوِينُهُ، وَيُخْفَضُ بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: (صَلَّى اللَّهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِهِ)، وَنَحْوِ: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ).

فَ(إِبْرَاهِيمَ) عَلَّمْ أَعْجَمِيٍّ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ (عَلَى) فِي قَوْلِكَ: (صَلَّى اللهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ) وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ وَغَيْرُ مُقْتَرِنٍ بِ(أَلْ) فَيَكُونُ مَجْرُورًا بِالْفَتْحَةِ.

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِكَ: (رَضِيَ اللهُ عَنْ عُمَرَ)؛ فَ(عُمَرُ) عَلَّمٌ مَعْدُولٌ، فَمَنْعَهُ مِنَ الصَّرْفِ الْعِلْمِيَّةُ وَالْعَدْلُ، وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ وَغَيْرُ مُقْتَرِنٍ بِ(أَلْ)، فَإِذَنْ؛ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ.

فَكُلٌّ مِنَ (إِبْرَاهِيمَ) وَ(عُمَرَ) مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ، عَلَامَةٌ خَفْضِهِمَا -يَعْنِي: الْأَسْمِينَ- الْفَتْحَةُ نِيَابَةً عَنِ الْكُسْرَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمٌ لَا يَنْصَرِفُ، وَالْمَانِعُ مِنْ صَرْفِ (إِبْرَاهِيمَ): الْعِلْمِيَّةُ وَالْعُجْمَةُ، وَالْمَانِعُ مِنْ صَرْفِ (عُمَرَ): الْعِلْمِيَّةُ وَالْعَدْلُ، وَقَسْ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعِ النَّظَائِرِ.

يُشْتَرَطُ لِحَفْضِ الْأِسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ بِالْفَتْحَةِ، يَعْنِي: لِحَفْضِهِ بِالْفَتْحَةِ، لِحَرْفِهِ بِالْفَتْحَةِ؛ أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنْ (أَلْ) وَأَلَّا يُضَافَ إِلَى اسْمٍ بَعْدَهُ.

فَإِذَنْ؛ الْأِسْمُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ: يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَيُنْصَبُ وَيَجُرُّ بِالْكَسْرِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِ(أَلْ)؛ هَذَا هُوَ الْقَانُونُ، احْفَظْهُ، سَتَجِدُ الْأَمْرَ يَسِيرًا -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

الْإِسْمُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ:

يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَيُنْصَبُ وَيَجُرُّ بِالْفَتْحَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِ(أَلْ)، فَإِذَا كَانَ مُضَافًا أَوْ كَانَ مُقْتَرِنًا بِ(أَلْ) فَإِنَّهُ يُجَرُّ بِالْكَسْرِ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ أَوْ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِ(أَلْ).

فَيُشْتَرَطُ لِحِفْضِ الْإِسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ بِالْفَتْحَةِ أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنْ (أَلْ) وَأَلَّا يُضَافَ إِلَى اسْمٍ بَعْدَهُ؛ أَلَّا يَكُونَ مُضَافًا أَوْ مُقْتَرَنًا بِ(أَلْ)، فَإِنْ اقْتَرَنَ بِ(أَلْ) أَوْ أُضِيفَ خُفِضَ بِالْكَسْرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾

[البقرة: ١٨٧].

﴿الْمَسْجِدِ﴾ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، وَهَذَا الْجَمْعُ بَعْدَ أَلِفٍ تَكْسِيرِهِ حَرْفَانِ، فَهُوَ عَلَى صِيغَةٍ مُتَّهَى الْجُمُوعِ، وَصِيغَةُ مُتَّهَى الْجُمُوعِ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ، فَإِذَا جَرَّ الْإِسْمُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ فَإِنَّهُ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ.

وَلَكِنْ هَاهُنَا اقْتَرَنَ الْإِسْمُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ عَلَى صِيغَةٍ مُتَّهَى الْجُمُوعِ بِ(أَلْ)، فَيَجَرُّ بِالْكَسْرِ عَلَى الْأَصْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، وَنَحْوُ: (مَرَرْتُ بِحَسَنَاءِ قُرَيْشٍ)، الْأَصْلُ أَنَّكَ لَا تَعْرِفُ؛ لِأَنَّكَ تَغُضُّ بَصْرَكَ، وَلَكِنْ (مَرَرْتُ) هَذَا فِي الْمِثَالِ فَقَطْ. (مَرَرْتُ بِحَسَنَاءِ قُرَيْشٍ)، لَمْ جَرَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ، وَالْأَصْلُ أَنْ تُجَرَّ بِالْفَتْحَةِ لَا بِالْكَسْرِ؟

لَمْ جَرَّتْ بِالْكَسْرِ هَاهُنَا؟

- لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ.

قَدْ يَشْتَبِهُ - أحياناً - عَلَى الْإِنْسَانِ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ، يَعْنِي: الْإِسْمُ قَدْ يَكُونُ مَصْرُوفًا فِي حَالَةِ اسْتِعْمَالِهِ، فَإِذَا انْتَقَلَ إِلَى الْعِلْمِيَّةِ يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا وُجِدَ فِيهِ عِلَّةٌ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا.

يَعْنِي -مَثَلًا-: كَلِمَةُ (بَقْرَةٌ) هَذِهِ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ؟ مَصْرُوفَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَمْنُوعَةٍ مِنَ الصَّرْفِ.

لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا سَمَّى ابْنَتَهُ (بَقْرَةً)، فَصَارَ هَذَا الْمُؤَنَّثُ عَلَمًا، فَأَنْتَ -حِينَئِذٍ- تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِبَقْرَةٍ بِنْتِ فُلَانٍ)، وَ(حَلَبْتُ بَقْرَةً) فَتَنُونُ هُنَا وَتُمنَعُ مِنَ التَّنْوِينِ هُنَاكَ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهَا فِي الْحَالَةِ الْأُولَى انْتَقَلَتْ إِلَى الْعِلْمِيَّةِ فَصَارَ عَلَمًا مُؤَنَّثًا، وَالْعَلَمُ الْمُؤَنَّثُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِسْمُ غَيْرَ عِلْمٍ -وَلَوْ كَانَ مُؤَنَّثًا- فَإِنَّهُ لَا يُمنَعُ مِنَ الصَّرْفِ.

نَنْظُرُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ مَرَّةً ثَانِيَةً -كَمَا مَرَّ-

كَلِمَةُ مُنْصَرِفٍ تَعْنِي أَنَّهُ: مُنَوَّنٌ.

فَالْإِسْمُ الْمُنَوَّنُ تَنْوِينُ التَّمَكُّنِ، كَمَا تَقُولُ: (رُجُولَةٌ) وَ(شَرَفٌ) وَ(قُوَّةٌ) وَ(عِزَّةٌ).

الْإِسْمُ غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ غَيْرُ مُنَوَّنٍ، تَقُولُ: (أَخْرَسُ) وَ(أَحْمَقُ) (يَزِيدُ) (أَحْمَدُ) (عُمَرُ) (عُثْمَانُ) (رِيَّانُ).

التَّنْوِينُ: نُونٌ سَاكِنَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْإِسْمِ لَفْظًا لَا خَطَأَ، يَعْنِي: تُنْطَقُ وَلَا تُكْتَبُ. يَعْنِي: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَتَبَ -مَثَلًا-: (الْجَهْلُ نُورُنْ -بِالنُّونِ-) فَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَهْلِهِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ يُلْفِظُ بِهِ، يُنْطَقُ، وَلَا يُكْتَبُ.

الْإِسْمُ الْمُنْصَرِفُ وَالْإِسْمُ غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ يَتَفَقَّانِ فِي أَمْرَيْنِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُرْفَعُ بِالضَّمِّ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُنْصَبُ بِالْفَتْحِ.

وَيَفْتَرِقُ الْمُنْصَرِفُ وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ فِي شَيْئَيْنِ: أَنَّ الْمُنْصَرِفَ مُنَوَّنٌ، وَأَنَّهُ يُجَرُّ بِالْكَسْرِ عَلَى الْأَصْلِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ فَيَجَرُّ بِالْفَتْحَةِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِـ(أَل).

هَذِهِ فُرُوقٌ مَا بَيْنَ الْمُنْصَرِفِ وَغَيْرِ الْمُنْصَرِفِ.

الْصِّفَاتُ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ عَلَى صِنْفَيْنِ رَئِيسَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لَوْجُودِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ.

الثَّانِي: مَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لَوْجُودِ عِلَّتَيْنِ.

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ هَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ: صِغَةً مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، وَمَا كَانَ مَخْتُومًا بِأَلِفِ التَّائِيثِ الْمَمْدُودَةِ أَوْ الْمَقْصُورَةِ.

فَصِغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ عِلَّةٌ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ، تَقُولُ: (مَدَائِنُ) وَ(مَنَائِرُ) وَ(سَتَائِرُ) وَ(قَوَاعِدُ) وَ(مَعَالِمُ) وَ(مَسَاجِدُ) وَ(نَوَادِرُ) وَ(دَعَائِمُ).

وَتَقُولُ: (مَصَابِيحُ) وَ(أَغَارِيدُ) وَ(أَهَازِيحُ) وَ(تَمَائِيلُ).

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ مِنَ الْأُمَثِلَةِ؟

الْأَوَّلُ: بَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ أَلِفِ التَّكْسِيرِ حَرْفَانِ، كَمَا فِي: (مَدَائِنُ) وَ(مَنَائِرُ) وَ(قَوَاعِدُ) وَ(مَعَالِمُ).

وَالْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ بَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ أَلِفِ التَّكْسِيرِ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ أَوْ سَطْهَا سَاكِنٌ، تَقُولُ: (مَصَابِيحُ)، وَتَقُولُ: (أَغَارِيدُ) وَ(أَهَازِيحُ) وَ(تَمَائِيلُ).

فَيَقْصِدُ بِصِيغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ: كُلُّ جَمْعٍ بَعْدَ الْأَلِفِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَمْعِ فِيهِ حَرْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ أَوْ سَطْهَا سَاكِنٌ.

وَسُمِّيَ بِصِيغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ لِسَبَبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَمْعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاَنْتَهَى الْجَمْعُ عِنْدَهُ.

وَأَيْضًا: أَنَّهُ جَمْعٌ يَأْتِي عَلَى صُورَةٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِي الْمَفْرَدَاتِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَجِدَ فِي الْمَفْرَدَاتِ كَلِمَاتٍ مُمَازِلَةً فِي وَزْنِهَا لِلْكَلِمَاتِ الَّتِي تَأْتِي عَلَى هَذَا الْجَمْعِ، فَكَأَنَّمَا هُوَ غَايَةُ الْجُمُوعِ، فَقِيلَ لَهُ: صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، وَهُوَ: كُلُّ جَمْعٍ تَكْسِيرٍ أَتَى بَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ فِيهِ، وَهِيَ: أَلِفُ التَّكْسِيرِ، حَرْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ أَوْ سَطْهَا سَاكِنٌ.

هَذِهِ عَلَّةٌ وَاحِدَةٌ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الْإِسْمُ عَلَى صِيغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ.

الْإِسْمُ الَّذِي يَكُونُ مَخْتُومًا بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ أَوِ الْمَقْصُورَةِ، مَا تَقُولُ: (لُبْنَى) وَ(سُعْدَى) وَ(ذِكْرَى) وَ(بَرْدَى)؛ فَهَذِهِ مَخْتُومَةٌ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةِ.

وَتَقُولُ: (نَجْلَاءُ) وَ(صَحْرَاءُ) وَ(بَيْدَاءُ) وَ(فُقْرَاءُ)؛ فَهَذِهِ مَخْتُومَةٌ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ.

أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةِ: مَا جَاءَتْ فِي آخِرِ الْإِسْمِ دَالَّةٌ عَلَى التَّأْنِيثِ مَفْتُوحًا مَا قَبْلَهَا كَمَا فِي (بَرْدَى)، وَكَمَا فِي: (ذِكْرَى)؛ الرَّاءُ مَفْتُوحَةٌ، وَهِيَ قَبْلَ أَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةِ.

أَلِفُ التَّائِيثِ الْمَمْدُودَةُ: أَلِفٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ قَبْلَهَا أَلِفٌ؛ هَذِهِ فَلَسَفَةُ نَحْوِيَّةٌ، فَتَقْلِبُ الثَّانِيَةَ هَمْزَةً مِثْلَ: (صَحْرَاءُ) أَصْلُهَا فِي التَّصَوُّرِ الذَّهْنِيِّ: (صَحْرَا)، فَتَقْلِبُ الثَّانِيَةَ هَمْزَةً؛ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ مَمْدُودَةً؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ مَعَ الْأَلِفِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا حَرْفٌ مَدٌّ طَوِيلٌ، كَمَا تَقُولُ: (صَحْرَا) فِيهِ أَلِفٌ مَمْدُودَةٌ، حَرْفٌ مَدٌّ طَوِيلٌ.

فَإِذَا كَانَ الْإِسْمُ مَخْتُومًا بِأَلِفِ التَّائِيثِ الْمَقْصُورَةِ أَوْ الْمَمْدُودَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ لِغِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، تَقُومُ مَقَامَ الْعِلَّتَيْنِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْعِلَّتَيْنِ فَالْعِلْمِيَّةُ وَالْوَصْفُ وَمَعَ الْعِلْمِيَّةِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ، وَهِيَ: التَّائِيثُ، عَلَمًا مُؤَنَّثًا، أَوْ عَلَمًا أَعْجَمِيًّا، أَوْ عَلَمًا مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا، أَوْ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ، أَوْ مَخْتُومًا بِالْأَلِفِ وَالنُّونِ، أَوْ مَعْدُولًا؛ أَنْ يَكُونَ عَلَمًا مَعْدُولًا.

وَأَمَّا مَعَ الْوَصْفِ فَثَلَاثَةٌ وَهِيَ: الْوَصْفُ مَعَ وَزْنِ الْفِعْلِ، وَالْوَصْفُ مَعَ زِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، وَالْوَصْفُ مَعَ الْعَدْلِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَنِّبَنَا الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَدْلَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

